

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٠٢٧ لسنة ١٩٦٢

تعيين أعضاء بديوان المحاسبات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته في شأن موظفي الدولة ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون ديوان المحاسبات؛
وعلى القرارات الجمهورية رقم ١٥١٠، ١٥٠٩ لسنة ١٩٦٠ باعادة
تعيين أعضاء الديوان وموظفيه الفنيين والاداريين ؛

وبناء على عرض رئيس ديوان المحاسبات ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - عين في وظيفة عضو بديوان المحاسبات (بدرجة مدير عام) كل من السادة : السيد علي ابراهيم كامل وأحمد كمال الدين الشرقي وأيوب خليل .

مادة ٢ - على رئيس ديوان المحاسبات تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ جمادى الأولى سنة ١٣٨٢ (١٢٠) أكتوبر سنة ١٩٦٢

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٠٢٦ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - تصرف مكافأة لكافحة الموظفين والعامل بوزارة الزراعة والإصلاح الزراعي وإصلاح الأراضي والمحافظات - الدائرون والمؤقتون - الذين اشتراكاً فعلياً في أعمال مقاومة آفات القطن في الموسم الحال ، بواقع مرتب أو أجر عشرة أيام بعد أدنى ستة جنيهات .

مادة ٢ - تصرف مكافأة لموظفي وعمال وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي وإصلاح الأراضي الذين ساهموا بجهودهم في أعمال المقاومة بواقع مرتب أو أجر تخمسة أيام بعد أدنى جنيهان ونصف .

مادة ٣ - يسرى هذا الحكم على كافة الموظفين والعامل المشار إليهم - الأصليين منهم والمتدبون من جهات أخرى - سواء أكثروا معاملين بالكادر العام أم بكادرات خاصة .

مادة ٤ - يصدر بمتحديد أسماء الموظفين والعامل الوارد ذكرهم في المادتين الأولى والثانية من هذا القرار ، قرار من وزير الإصلاح الزراعي وإصلاح الأراضي بالنسبة لموظفي وزارة الإصلاح الزراعي وإصلاح الأراضي ، ويقرار من وزير الزراعة بالنسبة لباقي الموظفين والعامل .

مادة ٥ - تؤخذ التكاليف الالزامية لصرف هذه المكافأة من وفور الباب الأول من ميزانية وزارة الزراعة بالنسبة للموظفين والعامل الأصليين بالوزارة ، والموظفين والعامل - من غير موظفي وعمال وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي - بالمحافظات ، ومن ميزانية وزارة الإصلاح الزراعي وإصلاح الأراضي وعمالها - ومن ميزانيات كل من الجهات التي يتبعها الموظفون والعامل المتدبون بالنسبة للتدبين من جهات أخرى .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويصل به من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ جمادى الأولى سنة ١٣٨٢ (١٢٠) أكتوبر سنة ١٩٦٢

جمال عبد الناصر